بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتاوى قبل الدرس ___ليلة الأحد 20 ذو القعدة 1443هجرية

السؤال الأول:

بنت تزوجت على رجل وعند تحديد المهر؛ قال أبو البنت: المهر: مليون وخمسمائة ألف، لكن خمسمائة هي مني لكم، ومليون تدفعونه أنتم، الخمسمائة: نوى فيها الاب انها زكاة وصدقة للزوج ولأبي الزوج، بعد سنة جاءت البنت الى بيت أبيها ورفضت الرجوع إلى الزوج، معللة بما كان يحصل لها من الاهانات بالكلام وكان يخبرها أَنَّه تزوج بها غصبا عنه وما كان يريدها، واشتكت من ضرب كان يحصل لها

السؤال : هل يرجع للزوج المهر كاملا أم يخصم عليه بعضا منه لِما كان يحصل منه من الضرب والإهانة للبنت

سؤال : الاب إذا دفع مع ابنته جزءً من المهر، هل يلزمه العدل مع بقية اولاده وبناته،

علما بأنَّ البنت المخالعة عندها ذهبٌ يعدل المهر وزيادة سؤال: الخمسمائة ألف الذي قال الأب هي لكم، هل يلزمه اعطاها الزوج

السؤال الثاني:

يريد أبي وعمي أن يزوجا أختي بأبن عمهما غصبا، علما أنها لا تريده لفارق السن، هل يصح العقد إذا أجبرت

السؤال الثالث:

هل يجوز الاستدانة من مال اليتيم

السؤال الرابع:

هل ترفع الأيدي في دعاء الاستسقاء وهل يبالغ في رفعها

السؤال الخامس:

هل يلزم تحديد ولي الأمر مكان الاستسقاء

السؤال السادس:

هل يجوز للمرأة قيادة السيارة

السؤال السابع:

إذا تزوجت الأم من أحق بالحضانة

السؤال الثامن:

امرأة جاءتها كدرة لِعَدة أيام ثم نزل الدم بعد ذلك وما زال مستمرا ثمانية عشرا يوما، فهل تصلي أم تنتظر

ليلة الأحد 20 ذو القعدة 1443هجرية

مسجد إبراهيم _ شحوح _ سيئون